

محضر اجتماع لجنة المالية والميزانية

عدد 24

تاريخ الاجتماع: الثلاثاء 21 نوفمبر 2023 (حصة مسائية)

جدول الأعمال:

- مواصلة مناقشة إجراءات مشروع قانون المالية لسنة 2024 مع إطارات وزارة المالية.

الحضور:

- الحاضرون: (14)
- المعتذرون: (00)
- الغائبون: (01)
- الحاضرون من غير أعضاء في اللجنة: (03)

ساعة افتتاح الجلسة: 14 و 58 دق 

ساعة اختتام الجلسة: 18 و 00 دق 



مداولات اللجنة:

عقدت لجنة المالية والميزانية جلسة مساء يوم الثلاثاء 21 نوفمبر 2023 لمواصلة مناقشة إجراءات مشروع قانون المالية لسنة 2024 مع إطاراً وزارياً المالية وبحضور ممثل عن وزارة العدل وقد تم التداول حول الفصول التالية:

الفصل 12: إحداث حساب خاص في الخزينة "حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية"

يُبيّن ممثل وزارة العدل أن مقترح إحداث حساب خاص في الخزينة لدعم تطوير المنظومة القضائية العدلية يندرج في إطار المخطط الاستراتيجي التي وضعته وزارة العدل سنة 2022 لسنوات 2023-2025. حيث يهدف هذا الصندوق أساساً لتطوير المنظومة القضائية من خلال تحسين ظروف العمل بالمحاكم وإحداث محاكم جديدة وتمويل برامج الانتقال الرقمي.

كما أوضح أن الاعتمادات المخصصة للاستثمار بمهمة العدل لا تتعدي 8 م.د بالنسبة للمشاريع الجديدة و 7 م.د بالنسبة للمشاريع المتواصلة المتعلقة بإحداث محاكم جديدة بالجهات الداخلية خاصة محاكم التواحي وهي اعتمادات غير كافية لإنجاز كل هذه المشاريع في مختلف الجهات على كامل تراب الجمهورية.

ويبين أن موارد الحساب الخاص ستساهم في تمويل برنامج الانتقال الرقمي الذي سيسهل طرق العمل والتعاطي مع الإجراءات من قبل المتعاملين مع المرفق القضائي بما يضمن الشفافية. وأفاد أن اقتراح إحداث حساب لتطوير المنظومة القضائية العدلية يتلاءم مع مقتضيات الفصل 124 من الدستور الذي ينص على أن حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان.

أما بخصوص المعلوم الموظف على الأذون على العرائض وعلى الأوامر بالدفع، والمقدر بـ 10 دنانير كأحد موارد هذا الحساب ، أكد أن هذا التوظيف تم إقراره في مجلة المرافعات المدنية والتجارية منذ صدورها في ما يتعلق بالأوامر والأذون بالدفع إلا أنه لم يتم تفعيله.

وفي سياق متصل أضاف أن جزء من تمويل الصندوق سيتم عن طريق الدسيمات الإضافية للخطايا والعقوبات المالية وذلك لا يمس بالتوازنات المالية للدولة.

ويبين النواب أن الإشكال الذي تم طرحه من طرف الهيئة الوطنية للمحامين يتمثل أساساً في صعوبة استخلاص المعلوم الموظف على الأذون على العرائض والأوامر بالدفع في أيام العطل



خاصة في القضاء الاستعجالي. وأضافوا أن الهيئة اعتبرت هذا الإجراء غير دستوري ومن شأنه أن يعرقل مسار العملية القضائية ويمس من حق تيسير النفاذ إلى العدالة واقترحت أن يتم تعويض الأداء المقترن بطابع جبائي الكتروني.

وبين عدد من النواب أن حصر تدخلات الحساب في القضاء العدل غير مبرر ويكرس عدم المساواة بين جهازي القضاء العدل والإداري الذين يشتراكان في نفس الخدمات المقدمة للمتقاضي ويشتراكان كذلك في نفس الإشكاليات الناتجة عن نقص الموارد المالية المخصصة للمحاكم وأهمها نقص البنية التحتية مركزياً وجهويًا والجاهة الملحة لرقمنة العمل القضائي وتيسير ولوح المواطن للخدمات القضائية عبر الوسائل الإعلامية.

واقتربوا تدارك هذا الإشكال وذلك بالتنصيص على أن تشمل تدخلات الحساب كل من جهازي القضاء العدل والإداري، كما أنه من الأجرد تلافي لهذا الإشكال حالياً لتفادي إحداث حساب خاص ثان لهم القضاء الإداري ضمن ميزانية الدولة لسنة 2025 موضحين أن هذا المقترن ورد من المحكمة الإدارية.

وفي تفاعله مع هذه المقترنات بين ممثل وزارة العدل أن القضاء الاستعجالي غير مشمول بالإجراء المتعلق بتوظيف معلوم على الأذون على العرائض والأذون بالدفع باعتبار أن القضاء الاستعجالي يقوم على مبدأ المواجهة بين الخصوم حسب الفصل 201 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية في حين أن الأذون على العرائض والأذون بالدفع تقدم من طرف شخص إلى المحكمة للنظر في موضوع ما. كما أوضح أنه بالنسبة للدسيمات الإضافية للخطايا والعقوبات المالية المنصوص عليها بالأمر المؤرخ في 17 جوان 1954 والتي سيم توجيهها للصندوق لا تطرح إشكالاً قانونياً لأن هذه الدسيمات تسلط على الخطايا أو العقوبات المالية خاصة وأن مجلة المحاسبة العمومية تحدد آجالاً لخلاص هذه الدسيمات وفي صورة تجاوز تلك الآجال هناك خطايا تثقل على المطالب بالأداء. وهذه السيمات ليس لها علاقة بالخطايا التي يحكم بها القاضي.

كما أفاد أنه لا يمكن سحب تدخلات الصندوق ليشمل القضاء الإداري باعتبار اختلاف سلطة الإشراف والأمر بالصرف، إضافة إلى أن المبدأ العام في إحداث الصناديق يقتضي أن يكون المنتفع هو الجهة المملوكة وبالتالي لا يمكن تمويل مرفق لا ينتمي إلى المحاكم العدلية.



وبين أن الترفيع في معلوم الطابع الجبائي كمورد من موارد الصندوق عوض المعلوم المنصوص عليه بالفصل هو إجراء من مشمولات وزارة المالية، موضحاً أن معاليم الطابع الجبائي المتعلق بعريضة الدعوى توجه لصندوق تقاعد المحامين ولا توجه لخزينة الدولة وبالتالي فإن المداخلات المتأتية من الترفيع في معلوم الطابع الجبائي لا يمكن توجيهها لتمويل حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية.

ومن جهتها أفادت ممثلة وزارة المالية أن التوجه كان في البداية إلى اعتماد طابع جبائي لكن تم العدول عن ذلك تماشياً مع التوجه نحو تعصير الإدارة وتعزيز الرقمنة في عمليات التسجيل والاستخلاص. موضحةً أن طريقة الخلاص يمكن أن تكون عن طريق وصل الخلاص وعن طريق البطاقة البريدية أو البنكية عبر الولوج إلى موقع وزارة المالية.

وتمت المصادقة على هذا الفصل بأغلبية الحاضرين دون تعديل (٩ مع / ٠ ضد / ١ محتفظ)

الفصل 13: إحداث حساب خاص في الخزينة "تمويل التنقلات الحضرية"

في توضيحيها لهذا الإجراء ينت ممثلة وزارة النقل أنه تم سنة 2018 القيام بدراسة معمقة من طرف الوزارة تتعلق بوضعية النقل العمومي بهدف البحث عن الحلول المستدامة للنهوض بمنظومة التنقلات الحضرية، وأكدت أنه من بين أهم الإشكاليات المطروحة هو عدم وجود آليات تمويل مستدامة للتنقلات الحضرية لذلك تم وضع سياسة جديدة لهذه المنظومة ترتكز على ٩ عناصر تهم الحكومة والتمويل والنهوض بالخدمات واستعمال التكنولوجيات الحديثة والنقل المستدام والمحافظة على البيئة.

كما بيّنت أن تعريفة النقل لم تشهد زيادات وفي المقابل هناك ارتفاع في كلفة الاستغلال، وأكدت أن إحداث هذا الحساب سيتمكن من تمويل مشاريع أكثر أهمية على غرار خطوط النقل الحديدي واقتناء الحافلات في مرحلة ثانية.

وأضافت أنه سيتم إحداث هيكل حوكمة جديدة للتنقلات الحضرية بالتزامن مع التقسيم الترابي الجديد في مرحلة أولى ثم إحداث وحدة تصرف حسب الأهداف على مستوى وزارة النقل تسمى الوحدة الفنية للمساندة المركزية وستكون قاطرة لتنفيذ السياسة الوطنية



للتنقلات الحضرية لتحقيق نقلة نوعية في هذا القطاع لما له من أثر مباشر على المواطنين وعلى النسيج الاقتصادي وعلى المستوى الصحي والبيئي تنفيذاً للاتفاقيات الدولية.

وخلال النقاش، استفسر النواب عن حجم مداخيل هذا الحساب الخاص وعن ملامح الامر الترببي المتعلق بضبط تدخلاته.

وأضاف بعض النواب أن تأهيل وصيانة البنية التحتية يرجع بالنظر إلى وزارة التجهيز، واستفسروا عن مبررات إسناد هذه المهام ضمن تدخلات هذا الحساب الخاص واقترحوا حذف هذه الصناديق وإيجاد آلية جديدة لتمويل المشاريع مؤكدين أن الاستثمارات في قطاع النقل باعتباره قطاع إستراتيجي لا تكون عبر إحداث صناديق خزينة.

كما استفسر نواب آخرون عن مصادر الهبات المقدمة لهذه الصناديق وأثاروا مسألة طرق تمويل الحساب وخاصة فيما يتعلق بالمعاليم الإضافية مقابل الخدمات التي تسديها الوكالة الفنية للنقل البري، واعتبروا أن هذه النقطة تفتقد للضمانات الكافية باعتبار غياب الدقة في كيفية ضبط تلك المعاليم، وأوصوا بعدم التصويت على هذا الفصل.

وبيّنت ممثلة عن وزارة المالية أن تحديد المعاليم مقابل إسداء خدمات هو من صلاحيات وزير النقل، والخدمات المقدمة تضبط بأمر طبقاً لمقتضيات الفصل 76 من الدستور بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالمالية، هذا، وقد نص الفصل 11 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المنظم للنقل البري على إحداث معلوم لتمويل النقل الحضري علماً وأن الدولة تدعم النقل العمومي بتحولات سنوية من ميزانية الدولة تفوق 900 م.د. كما أفادت أن دعم الدولة لقطاع النقل بلغ 640 م.د سنة 2023، وفي إطار مشروع قانون المالية لسنة 2024 سيبلغ دعم الدولة لهذا القطاع مبلغ قدره 660 م.د.

ومن جهتها، أفادت ممثلة وزارة النقل أن وزارة المالية تقوم بعملية ضخ التمويلات الازمة للقطاع في حدود التوازنات المالية للدولة، والمهدى من إحداث هذا الحساب هو تخفيف العبء على ميزانية الدولة لتلافي التأخير في تنفيذ المشاريع والإصلاحات وتتجدد الأسطول.

وبخصوص التمويلات المقترحة للحساب، أوضحت أنه سيكون عن طريق الهبات وهي تمويلات تستفيد منها عديد الدول خاصة المتعلقة بالتغييرات المناخية وتمويل الاقتصاد الأخضر مؤكدة أن هذه الهبات تمثل حصة تونس من هذا التمويل ويمثل إحداث هذا الحساب رسالة إيجابية للهيئات الدولية في هذا المجال.



وبينت ممثلة الوزارة أن المعاليم سيتم ضبطها بأمر وهي مرتبطة بإسداء الخدمة ويمكن إقرارها إما سنة 2024 أو بعد هذا التاريخ.

وقررت اللجنة تأجيل المصادقة على هذا الفصل.

الفصل 15: تعزيز موارد صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد

البحري

بين ممثل وزارة المالية أن صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري يتولى المساهمة في تمويل الراحة البيولوجية من خلال إسناد مساعدات مالية لفائدة وحدات الصيد البحري التي تتوقف عن النشاط خلال الفترة المحددة للراحة البيولوجية. ويمول بمعلوم يوظف عند إنتاج وتصدير منتجات الصيد البحري بنسبة 1 % على رقم المعاملات المحقق عند البيع المحلي و 2 % من القيمة الديوانية عند التصدير.

وأوضح أنه تم تسجيل تراجع في المخزونات البحرية من السمك الأزرق القابل للاستغلال وذلك من حوالي 106 ألف طن سنة 2010 إلى قرابة 50 ألف طن سنة 2018 وفي المقابل شهد مخزون التن الأحمر تحسنا ملحوظا وباعتبار أن آلية الراحة البيولوجية هي إحدى الحلول التقنية لمعالجة المنحى السلبي الذي تسجله المخزونات السمكية المستنزفة، يقترح التنصيص على مردود الحصة الوطنية السنوية من التن الأحمر كمصدر من مصادر تمويل صندوق الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري قصد توسيع نظام الراحة البيولوجية ليشمل فئات أخرى من الناشطين في هذا القطاع باعتبار أن الترفيع في المعلوم سيتمكن الصندوق من موارد إضافية لتمكين فئة أخرى من البحارة من منحة شهرية تحتسب على أساس الأجر الأدنى المضمون خلال فترة الراحة البيولوجية.

مع الإشارة إلى أن قيمة وكيفية تحصيل الموارد المتأتية من الحصة الوطنية للتن الأحمر يتم ضبطها بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بمالية والوزير المكلف بالصيد البحري كما أوضحت ممثلة عن وزارة المالية أن الحصة الوطنية العادية من التن الأحمر والتي يتم تخصيصها للتونس من قبل اللجنة العالمية لصون التناثيات يتم توزيعها بالتساوي على البحارة ولا يتم دفع أي معلوم على هذه الحصة، لكن فيأغلب الحالات هناك حصة إضافية يتم بيعها للبحارة ومقابل هذا الترخيص يتم دفع معلوم وهي حصة يتم ضبطها بقرار مشترك بين السيد وزير الفلاحة والسيد الوزير المكلف بمالية، هذا، وأن المبلغ المتأتي من الحصة الإضافية سيتم



رصده لتمويل صندوق الراحة البيولوجية بهدف تمكّن فئات أخرى من البحارة براحة بيولوجية حفاظاً على الثروة السمكية.

وقدّمت الوزارة إحصائيات حول موارد ونفقات صندوق تمويل الراحة البيولوجية

- * سنة 2010 الموارد 4,7 م.د مقابل نفقات بـ 2,4 م.د،
- * سنة 2011 الموارد 6,5 م.د مقابل نفقات بـ 5,5 م.د،
- * سنة 2012 الموارد 6,5 م.د مقابل نفقات بـ 6,8 م.د باعتبار له فواضل تنقل آلية من سنة إلى أخرى،
- * سنة 2013 الموارد 5,9 م.د مقابل نفقات بـ 7,5 م.د،
- * سنة 2014 الموارد 7,5 م.د مقابل نفقات بـ 8,1 م.د،
- * سنة 2015 الموارد 6,5 م.د مقابل نفقات بـ 7,3 م.د،
- * سنة 2016 الموارد 7,3 م.د مقابل نفقات بـ 7,3 م.د،
- * سنة 2017 الموارد 8 م.د مقابل نفقات بـ 8 م.د،
- * سنة 2018 الموارد 11,3 م.د مقابل نفقات بـ 6,9 م.د،
- * سنة 2019 الموارد 11,3 م.د مقابل نفقات بـ 6,7 م.د،
- * سنة 2020 الموارد 10,4 م.د مقابل نفقات بـ 6,9 م.د،
- * سنة 2021 الموارد 15,7 م.د مقابل نفقات بـ 7,8 م.د،

كما بيّنت أن السُّمك الأزرق لا يندرج ضمن تدخلات الصندوق باعتبار أن وزارة الفلاحة منذ إحداث الصندوق وجهت تدخلاته لمراكب صيد الجر القاعي، وبالتالي ما يقارب 200 مركب غير معني بالراحة البيولوجية، وسيتم إدراجهم ضمن هذه المنظومة للحفاظ على الثروة السمكية.

وتساءل النواب عن دواعي تمويل صندوق تمويل الراحة البيولوجية في حين أن هناك فوائض بين مداخيل ومصاريف الصندوق.



وبين بعض النواب أن كلفة إنتاج السمك مرتفعة ومن المستحسن تعويض البحارة الذين يمارسون نشاط صيد التن الأحمر مباشرة عوض تنمية موارد الصندوق، واقتروا فرض ضريبة تستخلص لفائدة البحارة المتضررين من الصيد بالأضواء. واستفسروا حول قسط تونس من التن والفتات التي ستشملها الراحة البيولوجية، ودعوا إلى ضرورة مراجعة الاتفاقية التي تحدد قسط تونس من سمك التن الأحمر.

وأقترح أحد النواب تنقيح الفصل في اتجاه إلزام الناشطين في مجال صيد التن الأحمر بدفع 40 % من جملة المرابيح توظف على كل السفن كأداء ضريبي وأيضا نفس القيمة تدفع بالنسبة للمصانع المصدرة للتن مع إلزام عملية التصدير أن تكون عبر مواني تونسية وتخصيص كل هذه الموارد لدعم صيادي سفن الصيد بالأضواء وسفن الصيد الساحلي، ويتم ضبط عملية الصرف بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري.

وأقترح مثل وزارة المالية أن تستمع اللجنة إلى ممثل عن وزارة الفلاحة لتقديم المعطيات والإيضاحات اللازمة والنظر في إمكانية قبول المقترن من عدمه.

وتم إرجاء النظر بهذا الفصل إلى حين الاستماع إلى ممثل عن وزارة الفلاحة.

الفصل 20: مساندة الدولة لصغار الفلاحين في قطاع زراعات الحبوب

بين ممثل الوزارة أنه تم بمقتضى الفصل 15 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 إقرار امتياز تكفل الدولة بالفارق بين النسبة الموظفة على القروض الموسمية لزراعات الحبوب ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود ثلاثة نقاط بالنسبة للقروض والتمويلات المسندة من قبل البنوك على مواردها الذاتية لفائدة صغار الفلاحين في قطاع زراعات الحبوب للموسم الفلاحي 2022/2023 على ألا يتعدى الهماش الموظف من البنوك نسبة 3.5 %.

وطبقا للأمر التطبيقي المتعلق بضبط شروط واجراءات الانتفاع بهذا الامتياز، تم تحديد مبلغ القرض الموسي للفلاح الواحد بـ 50.0 د. وللقرض التكميلي، كما تم تخصيص لفائدة الإجراء المذكور مبلغ 2.5 مليون دينار على موارد الميزانية وفتح حساب خاص لغرض لدى البنك المركزي التونسي باسم "حساب تكفل الدولة بالفارق بين النسبة الموظفة على القروض



الموسمية لزراعات الحبوب ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية لفائدة صغار الفلاحين في قطاع زراعات الحبوب".

وفي إطار مواصلة مساندة الدولة لصغار الفلاحين في قطاع زراعات الحبوب ودعم إدماجهم المالي وذلك بالتخفيض في الأعباء المالية بعنوان القروض الموسمية لزراعات الحبوب المسندة من قبل البنك لفائدتهم في وضع يشهد فيه قطاع زراعات الحبوب صعوبات عديدة جراء تالي سنوات الجفاف وشح المياه بالإضافة إلى صعوبة الحصول على القروض البنكية لتمويل نشاطهم وتوفير المسلطزمات الضرورية في مجال زراعات الحبوب، يقترح هذا الفصل موافقة العمل بامتياز تكفل الدولة لموسمين فلاحيين إضافيين 2023-2024 و 2024-2025.

وتمت المصادقة على هذا الفصل بإجماع الحاضرين (7 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)

الفصل 21: تخفيض الجباية الموظفة على بعض المواد العلفية الموجّبة للتغذية الحيوانية

في تقادمه لهذا الاجراء، أوضح ممثل الوزارة أن الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 والأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 أقرّاً أن تنتفع مادة القرط بالإعفاء من المعاليم الديوانية في حين تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19%.

وتنتفع مادة السيلاج بالتخفيض في المعاليم الديوانية إلى 10% في حين تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19%.

هذا وبهدف مجاهاة النقص في هذه المواد والضغط على كلفتها والحد من ظاهرة التفويت في القطيع وقدرت تشجيع الفلاحين على تربية الماشية وخاصة منها الأبقار والنهوض بالإنتاج الوطني من الألبان لتأمين تزويد السوق، يقترح تخفيض الجباية الموظفة على هذين المنتجين وذلك بمنح الإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة لمادة السيلاج ومنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لمادة القرط.

واستفسر النواب عن مدى تأثير هذا الإعفاء على ارتفاع الأسعار.



وبيّنت ممثلة الوزارة أن السيلاج يتم توريده والنسبة المعمول بها حاليا هي 10 % وسيتم إلغاء هذا المعلوم الديواني.

وتمت المصادقة على هذا الفصل بإجماع الحاضرين (7 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)

الفصل 22: إجراءات للمحافظة على الموارد المائية

أفاد ممثل وزارة المالية أنه تم تخصيص اعتماد قدره 2 م.د على موارد الصندوق الوطني لتحسين السكن لإنساناد قروض دون فائدة لتمويل إنجاز موابل تخزين مياه الأمطار خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2023 وذلك بمقتضى الفصل 28 قانون المالية لسنة 2023 والذي حدد مبلغ القرض الواحد بـ 20 أ.د يتم تسديده على مدة أقصاها 7 سنوات، على أن يتم ضبط شروط وإجراءات الانتفاع بهذه القروض بمقتضى اتفاقية تبرم بين الوزارة المكلفة بالمالية ووزارة التجهيز والإسكان وبنك الإسكان.

وأكّد ان الهدف من هذا الإجراء هو دعم مجهودات الدولة لإيجاد الحلول الملائمة الرامية إلى الاقتصاد في المياه من خلال التشجيع على إنجاز موابل لمجابهة ندرة المياه والمحافظة على الموارد المائية خاصة في ظل تفاقم ظاهرة الشح المائي ونقص الأمطار.

وبهدف تمكين أكبر عدد من الراغبين في الانتفاع بإجراء تمويل إنجاز موابل تخزين مياه الأمطار، يقترح التمديد فيه بسنة إضافية وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2024.

وخلال النقاش ثمن النواب هذا إجراء الرامي إلى المحافظة على الثروة المائية خاصة في هذه المرحلة وما تشهده بلادنا من شح في المياه.

وبين ممثلو وزارة المالية أن هذا الإجراء موجه لمستحقيه وتم التنصيص على شرط التمتع به من ذلك القيام بدراسة فنية تخضع لموافقة وزارة التجهيز كشرط الانتفاع بهذه القرض.

وتمت المصادقة على هذا الفصل بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)

الفصل 23: دعم تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

بيّنت ممثلة الوزارة أن هذا الإجراء موجه لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تعاني من صعوبات في النفاذ إلى مصادر التمويل وهو إجراء سيمكن من توفير السيولة اللازمة



لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة للاستجابة للحاجيات التمويلية للباعثين بما يدعم استحداث نسق إحداث المشاريع وخلق مواطن الشغل.

وفي هذا السياق، تساءل النواب عن الأسباب التي أدّت إلى تسجيل خسائر من قبل بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة. وعن أسباب تعطل مشروع إحداث بنك الجهات.

وفي ردودها، بينت ممثلة الوزارة أن بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة هو البنك الوحيد المتخصص في تمويل هذه الشريحة من الحرفاء والتي تعتبرها البنوك التجارية ذات مخاطرة عالية وتم في هذه المرحلة، إقرار التوجه نحو تصحيح الوضعية المالية لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وايجاد حلول للصعوبات المالية التي يمرّ بها من خلال وضع خطة لإعادة هيكلته على المدى القصير تمت المصادقة عليها خلال جلسة العمل الوزارية بتاريخ 05 أبريل 2023.

بينت ممثلة الوزارة أن هذا الإجراء يدعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات ويضم التشخيص المالي والاقتصادي والرافقة وتمويل قروض وإعادة الجدولة. ويتضمن برنامج 2018 إعادة تقاسم المخاطر مع البنك

وتمت المصادقة على هذا الفصل بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)

الفصل 24: دعم تمويل عمليات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة

بينت ممثلة الوزارة أن هذا الإجراء يدعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات ويضم التشخيص المالي والاقتصادي والرافقة وتمويل قروض وإعادة الجدولة. ويتضمن برنامج 2018 إعادة تقاسم المخاطر مع البنك.

كما بينت أن هذا الإجراء يدعم تمويل عمليات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وتحث البنوك وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في صناديق الاستثمار ذات رأس مال تنمية على الانخراط في تمويل عمليات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وذلك في إطار تدخلات خط دعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدث بمقتضى قانون المالية لسنة 2018. (يشمل البرنامج التشخيص المالي



والاقتصادي والمرافقية وتمويل قروض إعادة الجدولة، وتمويلات لتدعم الأموال الذاتية على غرار قروض المساهمة. آلية ضمان ...) كما أن تخصيص مبلغ 15 م.د لفائدة آلية الضمان سيمكن من ضمان قروض بمبلغ 75 م.د.

الفصل 25: تدعيم الأسس المالية لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

بيّنت ممثلة الوزارة أن هذا الإجراء يقترح تحويل متطلبات البنك لفائدة الدولة بعنوان قرض خارجي معاد إقراضه إلى البنك إلى مساهمة في رأس مال البنك.

كما يهدف هذا الإجراء إلى تمكين البنك من احترام مؤشرات التصرف الحذر التي أقرّها البنك المركزي وتصحيح وضعيته وبما يُسهل نفاذة إلى تعبئة افتراضات خارجية لتمويل نشاطه.

المصادقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)

وقررت اللجنة موافقة النظر في بقية الفصول غداً.



رئيس اللجنة

عصام شوشان

مقرر اللجنة

عصام البحري الجابري

